

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 84

محمد بن صالح العثيمين

نعم طيب ها مدة ما له دخل طيب بيحبينا اه يقول في حدت اصغر الحدث الاصغر وما اوجب الوضوء ولكن ما هو الحدث يقولون ان الحدث هو وصف ايش قائم بالبدن - 00:00:00

يمنع الصلاة ونحوها مما تشرط له الطهارة مو شيء محسوس لكنه وصف قائم للبدن يمنع الصلاة ونحوها مما تشرط الطهارة وهو قسمان اكبر واصغر فما اوجب الوضوء فهو اصغر وما اوجب الغسل - 00:00:30

فهو اكبر اذا هذه الثلاثة الخف والعمامة والخمر انما انما تمسح بماذا في الحدث الاصغر فقط ما هو الدليل الدليل حديث صفوان ابن عفان رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:50

اذا كنا صفراء لا نزع خفافتنا الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم الا من جنابة هذا الحدث الاكبر ولكن من غائط وبول ونوم هذا الحدث الاصغر فاذا لو حصل على الانسان هدف اكبر - 00:01:14

وهو يمسح بخفين في المدة في مدة المسح هل يمسح ام لا يمسح لان الحدث الاكبر ليس فيه شيء ممسوح لا اصلي ولا فرعى الا الجبیر كما سيأتي اما في حال الاختيار ما في شيء ممسوح - 00:01:40

حتى الشعر شعر الراس يجب يجب ان يصل طيب في حدت اصغر وعلى جبيرة يعني ويجوز المسح على جبيرة اه فيه ملاحظة بعض العلماء يقول ان العمامة لا يتشرط لها توقيت - 00:01:58

لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقتها ولان طهارة العضو التي هي عليه اخف من طهارته الخف فلا يمكن الحق هذا بهذا ومن ذهب الى هذا - 00:02:19

الشوکاني للاوطان وجامعة من اهل العلم على ان العمامة متى كانت عليك فامسح اذا لم تكن عليك فامسح الرأس ولا توقيت فيها قال المؤلف على جبيرة كبيرة نعيلة بمعنى مفعولة - 00:02:39

ولا بمعنى فاعلة ها ما هي الجبيرة عشان نعرف في فاعل بمعنى فاعل وبمعنى مفهوم الجبيرة هي اعاده توضع على الكسر ثم يربط عليها ليتلائم الكسر هذا جبيرة وبدلها الان - 00:03:02

الجبس اذا كانت هذه هي الجبيرة تكون جبيرة بمعنى جابرة ولا بمعنى مجبورة ها بمعنى جابرة هذا ما دمنا نطلقها على الاعواد واما جبير للمكسور فهي بمعنى مفعول اي مجبوك - 00:03:27

ويسمى الكثير جبيرا من باب التفاؤل كما يسمون الذيغ تليما نعم يسمونه الذي يغسل سليمان مع انه ما يدرروا يسلم ولا ما يسلم الارض القفرة اللي ما فيها احد ولا ماء ولا شيء - 00:03:51

تسمى مفازه وحدة بفوز بارض ما فيها لا ماء ولا نبات ولا شيء هذى محل فوز ولا محل تقع لكن يسمونه مفاده من باب التفاؤل طيب على جبيرة لكن لها شروط - 00:04:12

لم تتجاوز قدر الحالية هذا شرط من الشروط الا تتجاوز قدر الحاجة تتجاوز المعنى تتعدى فما هي الحاجة؟ الحاجة هي الكسر وكل ما قرب منه مما يحتاج اليه في شدها - 00:04:32

هم الكسر وكل ما قرب منه مما يحتاج اليه في شدها وليس الكسر فقط تصرف فقط ما يمكن تنجز فمثلا اذا كان يمكن ان يجعل العيد ان طولها شبر انا ما اعرف السنطي ولا مسلا - 00:04:56

طولها شبر نعم ممكن نجعلها شبر وشوي ليش لان زائد عن محل الحاجة زائد عن محل الحاجة اذا كان يمكن اجعلها اه اربعة اصابع

يعني يمكن تنشد تنضبط في اربعة اصوات - 00:05:16

يمكن نجعلها خمسة ما يمكن ما يمكن طيب هل يجب اننا نأخذ اربطة دقيقة او يجوز حتى في الاربطة الغليظة ننظر ان احتاجنا للغريطة ربطنا به ان لم نحتاج اخذ الدقيق - 00:05:42

وعلى هذا فالحاجة نفسها بماذا هي موضع الكسر وما قرب منه مما يحتاج اليه في الشرك مما يحتاج اليه في الشد لو كان كسر في الاصبع لكن يحتاج ان نربط كل الراحة - 00:06:11

علشان تستريح اليدي هل هذه حاجة نعم ما نقول والله كسل في الاصبع لا تشتد الا الاصبع فقط ما دام ما دمنا نحتاج الى شد هذا الكسر فكل حاجة لنا - 00:06:36

الشرط الثاني يقول نعم لم تتجاوز الحاجة ولو في اكبر ولو في هنا كانت خلاف او رفع توهם هي رفع توهם لانه في الاول قال في حدث اصغر - 00:06:56

ولو لم يقل ولو في اكبر لكننا نظن انها لا يجوز المسح عليها الا في في الحدث الاصغر وهي يجوز المسرح عليها في الحدث الاكبر والاصغر والفرق اولا الدليل الدليل حديث صاحب الشجة - 00:07:18

على القول بأنه حديث ثبت فيه الحجة وانه حسن فان الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما كان يكفيه ان يعصر على على جرح خرقه ثم يمسح عليها وهذا في الجناية لأن الرجل اجنبي - 00:07:37

ودليل تعليل هو ان المسح على الجبيرة من باب الضرورة والضرورة لا فرق فيها بين الحديث الاصغر والاكبر بخلاف المسح على الخفين فهو رخصة والجبيرة ضعيفة لكن يجر بعضها بعضا وهي جبيرة - 00:07:58

ادلتها ها مجبورة يجر بعضها بعضا ثم انها يمكن ان نقيسها ولو من بعيد على المسح على الخفين فنقول ان هذا عضو مستور بما يجوز لبسه شرعا فيكون فرضه ايش - 00:08:19

المسح يكون فرضه النصح ولكن هذا القياس فيه شيء من الضعف لأن المسح على الخفين رخصة مؤقت وهذه العزيمة وغير مؤقت والمسح على الخفين يكون في الحدث الاصغر وهذه في الحدث الاصغر - 00:08:46

والاكبر والمسح على الخفين يكون على اكثر ظاهر القدم وهذا يكون على جميعها على جميعها نعم لكن من حيث الاصل وهو ان هذا العضو الواجب غسله ذكر بما يصوغ ستره به شرعا - 00:09:06

فجاز المسح عليه كالخفين ولأن المسح ورد التعبد به من حيث الجملة فإذا عجزنا عن الغسل انتقلنا اليه كمرحلة اخرى وهذا الذي عليه جمهور اهل العلم وقال بعض اهل العلم انه لا مسح على الجبيرة - 00:09:30

لان احاديثها ضعيفة ولم يرى ان ينجر بعضها ببعض ولم يروا القياس كابن حزم رحمه الله بينما لا يرى المسح عليها ثم اختلف القائلون لانه لا يجوز المسح هل يسقط الغسل - 00:09:57

الى غير بدل او يسقط الى الى بدن وهو التيمم بان يتوضأ ويصل ما امكنه غسله من اعضاء الطهارة ويتيممها عن الموضع الذي فيه الجبيرة والعجز عن البعض كالعجز - 00:10:18

عن الكل فيتيمم وقال اخرون من لا يرون مسألة الجبيرة انه لا لا يتيمم لانه عجز عن غسل هذا هذا العضو فسقط كسائر الواجبات نعم وهذا اضعف الاقوام - 00:10:43

انه يسقط الغسل الى غير تيمم ولا مسح لأننا نقول العضو موجود ليس بمفقود حتى يسقط فرضه اما لو قطعت اليه صحيحة يسقط الفرض العضو الان موجود عجز عن التطهير بالماء فيه - 00:11:10

ها فيتطهر ببدلته وربما يعمه قوله تعالى وان كتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لمسه النساء فلن تجدوا ماء فتيمموا فان هذا مريظ فان الكسر او الجرح - 00:11:35

نوع من المرض ولكن عندما نقول انه لا بد من التيمم او المسح ايهما اقرب الى الطهارة بالماء المسح لانه طهارة بالماء وذاك مسح طهارة بالتراب ثم ان التيمم ايضا قد يكون في غير محل - 00:11:54

الجبرة لأن التيمم في الكفين والوجه فقط والجبين قد تكون في الذراع قد تكون في الساق وقد تكون في الفخذ وقد تكون في البطن نعم ممكن - 00:12:17

فأقرب الأقوال هذه الثالثة هو جواز المسح عليها ولكن هل يجمع بين المسح والتيمم قال بعض أهل العلم نعم يجب الجمع بين المسح والتيمم احتياطاً ولكن الصحيح أنه لا يجب الجمع بينهم - 00:12:31

لأن القائلين بوجوب التيمم لا يقولون بوجوب المسح ولا العكس وكوننا نوجب طهارتين لعضو واحد خلاف القواعد الشرعية ولا يعني نقول يجب تطهير هذا العضو أما بـكذا وأما بـكذا - 00:12:57

اما ان نوجب تطهيره لطهارتين فهذا لا نظير له في الشريعة ولا يكلف الله تعالى عبداً بعبادتين سببهما واحد ولكن مع هذا يقول العلماء رحمهم الله ان الجرح ونحوه اما ان يكون مكشفاً او مستوراً - 00:13:18

اما ان يكون مكشفاً او مستوراً فان كان مكشفاً فالواجب غسله بالماء فان تعذر فمسحه مسح الجرح نفسه فان لم يمكن ولا المسح تعذر حتى المسح التيمم وحينئذ يكون للجرح - 00:13:46

او الكسر او المكشوف كم حالة ثلاث حالات يعني مراتب المرتبة الاولى الغسل المرتبة الثانية المسح المرتبة الثالثة التيمم على الترتيب على الترتيب اما اذا كان مستوراً بما يسوغ ستره به - 00:14:09

فانه ليس فيه الا المسح فقط قد يضره المسح حتى ولو كان مستوراً ربما يضره المسح نعدل الى التيمم كما لو كان مكشفاً هذا ما ذكره العلماء في هذه الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة - 00:14:34

يقول رحمة الله ولو في اكبر لو ليست هنا اشارات خلاف ولكنها رفع توهם لما قال في العمامة والخمار والخفين في حدث اصغر اراد ان يرفع الوهم المسح الجبرة هل يكون خاصاً في الحدث الاصغر - 00:14:55

او حتى في الاقصر فقال ولو في اكبر والفرق بين الحدث الاقصر والاصغر الاقصر ما اوجب الغسل والاصغر ما اوجب الوضوء هذا الفرق بينهم نعم وايهما اغلظ هـا الاقصر اغلـى - 00:15:22

ولهذا يحرم على من عليه حديث اكبر ما لا يحرم على من عليه حدث اصغر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في نواقض الوضوء قال الى حلها يعني يمسح الجبرة - 00:15:44

الى حلها وكسر ما وكسـر الحـاء لـحـم فـاحـش مـغـير لـلـمـعـنـى هـا لـانـ هـنـا قـالـ الىـ حلـهـا لـانـ اللـهـ هـيـ مـحـرـمـةـ وـهـذـا يـفـسـدـ المـعـنـىـ وـلـكـنـهاـ الىـ حلـهـاـ ايـ اـزـالـتـهـ ايـ اـزـالـتـهـ - 00:15:59

ومـنـ تـزـالـ يـزالـ اـذـا بـرـىـ الجـرـحـ اـذـا بـرـىـ الجـرـحـ اـنـ تـزـابـ لـوـ قـالـ قـائـلـ فـخـلـيـهـ مـعـ بـرـءـ الجـرـحـ قـلـنـاـ هـذـا حـرـامـ مـاـ يـجـوزـ لـانـ السـبـبـ الـذـيـ مـنـ اـجـلـهـ جـازـ الـوضـعـ وـالـمـسـحـ - 00:16:25

هـاـ قـدـ زـادـ وـاـذـا زـالـ السـبـبـ اـنـتـفـىـ المـسـبـبـ نـعـمـ قـالـ الىـ حلـهـاـ اـذـا لـبـسـ ذـلـكـ ذـلـكـ المـشـارـ الـيـهـ الـاـنـوـاعـ الـاـرـبـعـةـ كـلـهـ هـاـ الـخـفـ وـالـعـمـاـمـةـ - 00:16:46

وـالـخـمـارـ وـالـجـبـرـةـ اـذـا لـبـسـهـ بـعـدـ كـمـالـ الطـهـارـةـ قـالـ بـعـدـ كـمـالـ وـلـمـ يـقـلـ بـعـدـ الطـهـارـةـ حـتـىـ لـاـ يـتـجـزـ مـتـجـزـ بـكـلـمـةـ الطـهـارـةـ وـيـقـولـ بـعـدـ كـمـالـ اـكـثـرـ بـعـدـ بـعـدـ الطـهـارـةـ ايـ بـعـدـ اـكـثـرـهـ - 00:17:12

بـلـ قـالـ بـعـدـ كـمـالـ الطـهـارـةـ فـلـوـ انـ رـجـلـاـ عـلـيـهـ جـنـابـةـ وـغـسـلـ رـجـلـيـهـ وـلـبـسـ الخـفـينـ ثـمـ اـكـمـلـ الغـسلـ مـاـ تـقـولـنـ يـجـوزـ وـلـاـ مـاـ يـجـوزـ مـاـ يـجـوزـ لـيـشـ مـاـ اـكـمـلـ الطـهـارـةـ - 00:17:36

صـحـيـحـ اـنـ النـجـلـيـنـ طـهـرـتـاـ الرـجـلـيـنـ طـهـرـتـاـ لـانـ جـنـابـةـ مـاـ فـيـهـ تـرـتـيـبـ الغـسلـ مـنـ جـنـابـةـ مـاـ فـيـهـ تـرـتـيـبـ لـكـنـ لـمـ تـكـمـلـ الطـهـارـةـ - 00:18:04